



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية الادارة والاقتصاد

قسم المحاسبة

## الاعفاءات الضريبية وأثرها في الحد من التهرب الضريبي في العراق

بحث قدم الى مجلس قسم المحاسبة كلية الادارة والاقتصاد كجزء من متطلبات  
الحصول على شهادة البكالوريوس للعام الدراسي 2023-2024

من قبل الطالبان

( مصطفى محمد قاسم )

( مهدي علي كريم )

بإشراف

م.م مصطفى حبيب المعموري

## 1-1 مقدمة:

تسعى الدول منذ قيامها إلى تحقيق الأمن والاستقرار لشعوبها، وتنفيذ المشاريع الاقتصادية والتنمية من أجل تأمين العيش الكريم لأفراد المجتمع. ومن أجل تحقيق ذلك فإن الدولة بحاجة إلى العديد من الموارد لكي ترفد خزينة الدولة بما يلزمها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتعتبر الضرائب بمختلف أنواعها أحد الموارد الرئيسية التي تعتمد عليها الدول، وخاصة تلك الدول التي تعتمد للعديد من الموارد الطبيعية. لذلك فإن الدولة لا تجد مفرًا من فرض الضرائب المختلفة لتحقيق المبالغ اللازمة للقيام بأنشطتها المختلفة.

وتعتبر ضريبة الدخل في الأردن مصدرًا من أهم مصادر تمويل الخزينة، وتقسّم إلى قسمين هما ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية، إضافة إلى ضريبة المبيعات.

وقد تعددت تعريفات مفهوم الضريبة، ومن هذه التعريفات أن الضريبة مبلغ نقدي تفرضه الدولة على المواطنين بشكل نهائي دون مقابل وفق قانون أو تشريع محدد من أجل المساهمة في تغطية نفقات الدولة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية (Seligman, 1995 p432). وبالتالي فإن التهرب والتجنب من الضريبة يعني الإخلال بتلك الأهداف، مما يترتب عليه انخفاض في إيرادات الدولة، وبالتالي انخفاض مدى تحقيقها لأهدافها التنموية، وقيامها بالمشاريع التي تخدم المجتمع بشكل عام.

ويعتبر التهرب الضريبي جريمة يعاقب عليها القانون لما فيها من آثار سلبية على الخزينة وبالتالي على المجتمع. وبينت القوانين المختلفة جريمة التهرب من الضريبة والعقوبات الواجب اتخاذها بحق كل من يتهرب من الضريبة. وقد ظهرت تلك العقوبات في المواد 42 ولغاية 46 من قانون ضريبة الدخل الأردني. في حين أن التجنب يعتبر مشروع ولا يترتب عليه أية عقوبات أو مخالفات.

وتعتمد ضريبة الدخل بشكل أساسي على التقدير الذاتي، حيث يقوم المكلف بتعبئة الكشف الخاص بهذه الغاية مبينا من خلاله دخله المتأتي خلال العام وقيمة الضريبة التي يتوجب عليه دفعها. وبعد ذلك يقوم المقدر بتدقيق حسابات المكلف ومقارنة النتائج التي توصل إليها مع ما قدمه المكلف من خلال كشف التقدير الذاتي. وبالتالي، وفي أغلب الحالات، يكون هناك تباين بين قيمة الدخل المعلن من قبل المكلف، وقيمة الدخل الناتج عن المقدر، الأمر الذي يمكن أن يعد نوعا من أنواع التهرب الضريبي، أو نوعا من أنواع التجنب الضريبي.

ومن خلال هذه الدراسة سيقوم الباحث بتحديد أهم العوامل التي تؤدي إلى التهرب والتجنب الضريبي، وعلاقة هذا التهرب والتجنب بالشكل القانوني لمكتب التدقيق، والشكل الصناعية. وسيحاول الباحث اقتراح الحلول اللازمة لتقليل هوة هذا التباين، الأمر الذي من شأنه تقليل التهرب من ضريبة الدخل وبالتالي زيادة الإيرادات.

المبحث الأول

منهجيته البحث



## المبحث الأول

يعرض هذا المبحث استعراضاً لمنهجية البحث المتبعة والمتمثلة بمشكلة البحث والاهمية واهدافه وفرضياته .

### ألا-مشكلة لبحث

يُعد التهرب الضريبي من الظواهر الخطيرة التي انتشرت في دول العالم جميعاً، سواء كانت متطورة أم نامية، وهي ظاهرة ملازمة للضريبة يختلف حجمها، وصورها من دولة الى أخرى. وتسعى جميع الدول جاهدة الى الحد من هذه الظاهرة، ومكافحتها بشتى الوسائل، والتي ازدادت حدتها في عملية التحاسب الضريبي، سواء باختراق القوانين، أو أساليب الغش، والتحايل، ومخالفة أحكام النصوص التشريعية. إذ تعاني الهيئة العامة للضرائب من هذه المشكلة، والازدادت بسبب كثرة التشريعات والقوانين الضريبية وحدوث ثغرات في بعض منها.

### ثانيا-اهمية البحث

تتجسد أهمية البحث في كون الاعفاءات الضريبية تعد المحفزات التي يمنحها المشرع الضريبي. لحث المكلفين على تقديم اقراراتهم دون اللجوء إلى التهرب الضريبي، من أجل رفق الخزينة العامة للدولة بالأموال اللازمة التي تساعد على تحقيق اهدافها الاقتصادية، والاجتماعية، فضلاً عن التحقق من الدور الذي تؤديه الاعفاءات الضريبية في الحد من تهرب المكلفين من دفع الضريبة، ومدى ادراكهم لمسؤولياتهم الاجتماعية اتجاه مجتمعهم.

### ثالثا-اهداف البحث

يسعى البحث الى تحقيق عدد من الاهداف من أهمها ما يأتي

- 1- التحقق من الاعفاءات الضريبية الممنوحة بقانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل والتشريعات، والقوانين الضريبية العراقية.
- 2- التعرف على التهرب الضريبي ومعرفة اسبابه.
- 3- التعرف على دور الاعفاءات الضريبية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

الفصل الثاني  
المبحث الأول  
الاعفاءات الضريبية

## المبحث الأول طبيعة الإعفاءات الضريبية

### المقدمة

تؤدي الإعفاءات الضريبية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية، وتسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية بشرط أن تتم هذه الإعفاءات في إطار استراتيجية اقتصادية شاملة. وقد أولى المشرعون في كثير من الدول موضوع الإعفاء الضريبي الممنوح على الدخل أهمية خاصة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية. إذ تضع هذه الدول غالباً ضمن أولوياتها تعجيل التنمية الاقتصادية (الدراجي، 2006: 104). ولما كان الإعفاء هو الاستثناء من مبدأ العمومية فإنه غالباً ما يكون مقيداً بشروط معينة، إذ إن لكل إعفاء حكمته، وشروط تقيده كما لا إعفاء إلا بنص صريح (Richard, 1990: 132). والإعفاء الضريبي جاء بمفاهيم متعددة فقد عرفه (المياحي، 2001: 8) بأنه " ميزة تمنحها السلطة العامة بنص القانون للمكلف الطبيعي، والمعنوي، لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية ". وعرفه (الحاج، 1999: 88) بأنه " عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت، أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها، وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية ". لقد ركز المياحي في تعريفه للإعفاء الضريبي على أنه ميزة تمنح بنص قانوني للمكلف الطبيعي والمعنوي؛ ولكنه لم يشر ما طبيعة هذه الميزة، وهل تقرر بنص تشريعي عام، أم خاص. في حين أشار الحاج إلى أن الدول تلجأ إلى الإعفاء الضريبي لاعتبارات تقدرها بنفسها، ولكن لم يشر ماهي هذه الاعتبارات. هل هي تحقيق العدالة الضريبية لمنع الازدواج الضريبي، أو مراعاة الظروف الشخصية للمكلفين.

ولأغراض هذا البحث يعرف الباحثان الإعفاء الضريبي بأنه " أي مقدار من دخل المكلف الطبيعي والمعنوي لا يخضع للضريبة ويقرر بنص تشريعي عام أو خاص ويكون مؤقتاً أو دائماً، كلياً أو جزئياً يراعي ظروف المكلف الشخصية والعائلية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تسعى الدولة لها تطبيقاً للعدالة الضريبية ومنع الازدواج الضريبي".

يركز هذا التعريف على أن السماح الممنوح على دخل المكلف يقرر بنص تشريعي عام، أو خاص، ويراعي ظروف المكلف الشخصية، والعائلية، لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية للمكلف، يأخذ في الحسبان تطبيق العدالة الضريبية ومنع الازدواج الضريبي.

## الاعفاءات من ضريبة الدخل

ان الاعفاءات التي جاءت بها المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل متعددة، ومتنوعة الاتجاهات، وتسعى الى تحقيق عدداً من الاهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، التي تخدم الدولة، والمكلف في آن واحد (الجحيشي، 2008: 44). إذ تضمنت المادة الثانية من القانون المذكور، مصادر الدخل الذي تفرض عليه الضريبة وهي:-  
أ- أرباح الأعمال التجارية، أو التي لها صبغة تجارية، والصناعات، والمهن بما فيها التعهدات، والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها إذا لم يكن مقابل خسارة لحقت بالمكلف .  
ب- الفوائد، والعمولة، والقطع، وكذلك الأرباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالأسهم، والسندات ج- بدلات أيجار الأراضي الزراعية .

د- الأرباح الناجمة من نقل ملكية العقار، أو نقل حق التصرف فيه، ولو لمرة واحدة باي وسيلة من وسائل نقل الملكية، أو كسب حق التصرف، أو نقله كالبيع، والمقايضة، والمصالحة، والتنازل، والهبة، وإزالة الشيوخ وتصفية الوقف والمساحة .

وهناك اعفاءات وردت بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 49 لسنة 2004 والمعدلة بقانون الموازنة الاتحادية رقم 22 لسنة 2008 بموجب البند أولاً من المادة (20) من قانون الموازنة الاتحادية إذ ضاعف المشرع العراقي مبالغ المساحات الضريبية ضمن البند (1) من المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل بموجب القسم (2) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (49) لسنة 2004، مراعاة للظروف الاجتماعية الخاصة بالمكلفين الطبيعيين المقيمين. وقد ذكر (أحمد، 2012: 167-178) عدداً من هذه السماعات وهي كالاتي

أ- سماح المكلف لذاته بما في ذلك المرأة التي لها دخل مستقل وليست ارملة، أو مطلقة مقداره (5,000,000) خمسة ملايين دينار .

ب- سماح بسبب رابطة الزواج إذ يستحق الزوج سماحاً عن زوجته، إذا كانت ربة بيت، أو التي لها دخل وادمج مع دخل زوجها مقدار (4,000,000) أربعة ملايين دينار .

ج- سماح المرأة المطلقة، أو الارملة ومقداره (6,400,000) ستة ملايين واربعمائة الف دينار .

د- يستحق المكلف لذاته سواء كان الاب أم الام التي تعيل اولادها سماحاً عن كل ولد مقداره (400,000) اربعمائة الف دينار .



هـ - مضاعفة السماح الممنوح للمكلف المقيم الذي تجاوز سن الثالثة والستين من العمر وجعله (600,000) ستمائة الف دينار .

جدول (1) يوضح النسب التصاعديّة لأرباح نقل ملكية العقار على وفق قرار رقم 120 لسنة 2002

حدود الدخل	سعر الضريبة
لغاية 30,000,000 ثلاثين مليون دينار	3%
ما زاد على 30,000,000 ثلاثين مليون ولغاية 60,000,000 ستين مليون دينار	4%
ما زاد على 60,000,000 ستين مليون ولغاية 90,000,000 تسعين مليون دينار	5%
ما زاد على 90,000,000 تسعين مليون دينار	6%

الجدول من اعداد الباحثين ( المصدر: الوقائع العراقية عدد 3938 في 2002/7/8 )

المبحث الثاني  
مفهوم وصور التهرب الضريبي واسبابه

## المبحث الثاني

### مفهوم وصور التهرب الضريبي واسبابه

تعد مشكلته التهرب الضريبي من المشاكل التي يعاني منها النظام الضريبي ويرجع سبب ذلك الى وجود خلل في بنيه النظام الضريبي .

### مفهوم التهرب الضريبي

وأشار (عواضه 1983) بتعدد مرادفات التهرب الضريبي في اللغتين العربية والإنكليزية ففي اللغة العربية نجد مفهوم التهرب يعني فر اما في اللغة الإنكليزية فقد اتفقت غالبية الكتب المالية العامة على ان المصطلح *Evasion fiscale*, يعني التهرب من الضريبة وقد عرف الشريف وآخرون 2003 بأن التهرب من الضريبة هو ان يتخلص المكلف من الالتزام بدفعها بوسائل مختلفة قد تكون مشرعة وقد تكون غير مشروعة اذ يفترض ان تأتي الالتزامات الضريبة الفائدة المرجوة منها وقد اشار العلي 2011 بأن التهرب هو ظاهرة يحاول المكلف بضرية عدم دفعها كليا او جزئيا بعد تحقق واقعتها من الدفع والتهرب قد يكون مشروعا والذي يطلق عليه تجنب الضريبة وهو الذي لا يتضمن مخالفة قانونية او تهربا غير مشروع وهو الذي يتضمن مخالفة قانونية وهو الذي يقصد في الدراسات المالية بالتهرب .

ومن خلال التعاريف الواردة اعلاه نرى ان المضمون العلمي لهذا المصطلح واحد ألا وهو التهرب من دفع الضريبة ويؤخذ المفهوم العلمي بالتهرب بأبعاد متعددة قانونية او محاسبية او اقتصادية وعلى الرغم من اختلاف هذه الجوانب من حيث التسميات والأبعاد لكنها تصب في مضمون واحد كونها ظاهرة سيئة ولا بد من متابعتها والحد منها .

## صور التهرب الضريبي

يترتب على التهرب الضريبي نتيجة أساسية هي فقدان الدولة لجزء من إيراداتها التي تحصل عليها عن طريق الضرائب. إلا أنه ينقسم إلى أقسام عدة فإذا أخذنا في الاعتبار مشروعته فإن يكون إما تهريباً مشروعاً أو غير مشروع، وإذا نظرنا إليه من ناحية الحجم كان كلياً أو جزئياً ومتى كان أساس النظر إقليمياً فهو إما تهرب دولي أو داخلي. وفي ما يلي أهم تلك الأقسام: الفرع الأول بموجب معيار المشروعية يصنف التهرب إلى التهرب المشروع والتهرب غير المشروع .

التهرب المشروع (التجنب الضريبي) أوضح (العلي 2011:177) إلى أن التهرب يكون مشروعاً في الحالات الآتية

أ- عدول الأفراد عن شراء السلعة التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة أو الانصراف عن ممارسة استغلال معين إلى استغلال آخر تكون نسبة الضريبة المتحققة على هذا الاستغلال أقل.

ب - أن يستغل الشخص نصوص بعض بنود قانون ضريبة الدخل التي تنص على الإعفاء من الضريبة لمن يستثمر في قطاعات محددة مثل قطاع الزراعة.

ج- قيام شخص بنقل ملكية أمواله إلى ورثته عن طريق عقد بيع خلال حياته تهرباً من خضوع هذه الأموال لضريبة التراكمات أو في حاله أن قانون الضريبة لا يخضع الهبات إلى الضريبة على التراكمات فيقوم الموروث بهبة بعض أمواله إلى ورثته.

د- قيام الشخص بنقل عبء الضريبة بعد أن يكون قد دفعها بدائرة ضريبه الدخل إلى شخص آخر ويطلق على هذه الحالة (انعكاس الضريبة).

هـ- تحويل الضريبة عن طريق تحسين عمليات الإنتاج بما يعوض مقدار الضريبة أو لجوء المنتج إلى انقاص درجة الجودة أو حجم المنتج مع بقاء سعر السلعة على ما هو عليه ويطلق عليه أحياناً بالتجنب الضريبي ويقصد به ما يعتمد إليه الأفراد (المكلفون) من الاستفادة مما في قانون الضريبة من ثغرات ينفذون منها للتخلص من أداء الضريبة. فيما يرى

(بركات ٨٣:1995) أن التهرب يكون تهرباً مشروعاً في حالتين I. حاله الاستفادة من الثغرات القانونية التي يتضمنها التشريع الضريبي، إذ يلجأ الأفراد لهبة أموالهم على الوراثة أثناء فترة حياتهم لكي يتجنب ضريبة التراكمات التي كان يخضع لها ورثته بعد مماته وقد يستعين المتهرب في هذه الحالة إلى أهل الخبرة والاختصاص لتحقيق هذا الغرض (John:308، 2000) 2. تجنب الواقعة المنشئة للضريبة ففي هذه الحالة يمتنع الأفراد عن القيام بالعمل المسبب للخضوع



للضريبة يتمتع الأفراد عن شراء سلعه يعلم انه تفرض عليها ضريبه غير مباشرة سوف يتحملها لو اشترى تلك السلعة او قد يرى ان نشاطا مالا يخضع للضريبة فيمارسه و يستثمر فيه امواله كالمشاريع الزراعية والحيوانية وغيرها.

### التهرب غير المشروع ( الجرم الضريبي )

اوضح (العلي. ٢٠١١: ١٧٨) ان التهرب غير المشروع هو التهرب الذي يتضمن غشى او احتيالا يلجا اليه المكلف بالضريبة عن طريق الامتناع عن تقديم الاقرار او ان يتخلص من جزء من الضريبة عندما يقدم اقرارا لا يتفق مع حقيقه الامر وفي مجال الضريبة الكمر كية صورة ادخال السلع المستوردة اقل من قيمتها الحقيقية ومن صور التهرب الضريبي غير المشروع محاوله المكلف بالضريبة بعد ان يحدد المبلغ الواجب الدفع للإدارة الضريبة اخفاء امواله او تهريبها حتى يتعذر استيفاء دين الضريبة ومن صور وحالات التهرب الضريبي غير المشروع هي :

أ- تقديم الإقرار الضريبي بالاستناد الى السجلات او المستندات مصطنعة مع علمه بذلك او تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات او المستندات التي أخفاها .

ب- تقديم الاقرار الضريبي على اساس عدم وجود سجلات او مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات او مستندات اخفاها .

ج- الاتلاف المقصود للسجلات او المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق أحكام القانون .

د -اصطناع أو تغيير فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات لإيهام الدائرة بقله الارباح او زيادة الخسائر.

هـ - اخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة. ومن وجهه نظر اخرى يعد التهرب الذي يتضمن غشا او احتيالا يلجا إليه المكلف بالضريبة للتخلص منها ((العلي 2003))وهذه مخالفه (جريمه) يعاقب عليها القانون (شامية والخطيب) ولهذا النوع من التهرب اساليب عديده من بينها الاتي (نصار وأخرون) .

أ - بواسطة الحسابات: إذ يعتمد المكلف الى عدم مسك السجلات لأغراض ضريبه الدخل ويلجا الى هذا الاسلوب عندما تكون الغرامات المفروضة على عدم مسك السجلات قليله قياسا الى الضريبة المفروضة كذلك قيام المكلف بتزوير سجلاته ودفاتره من اجل التلاعب بمصادر دخله وزيادة نفقاته.

- ب - اخفاء بعض مصادر الدخل بشكل كامل حيث يقدم افراده لسدى دوائر الضريبة ببعض تلك المصادر ويخفي العى الاخر .
- ج - التلاعب بملكية مصدر الدخل اذ يلجأ المكلف الى التنازل شكليا عن مصادر دخله الى جهة خيرية معفاة من الضريبة مع ابقائهم على السيطرة الفعلية على مصدر الدخل وذلك في سبيل دفع الضريبة او تقليل قيمتها.

### اسباب التهرب الضريبي

توجد جملة من الاسباب يوضحها (الشريف واخرون) التي تؤدي الى ظهور ظاهر التهرب الضريبي والتي يمكن اجمالها بما يلي .

- 1- ضعف الروح الجماعي .
- 2- الاحساس بعبء الضريبة وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية القاسية وعند وجود أزمات اقتصادية .
- 3- الشعور بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي مما يؤثر في نفسه الفرد ويدفعه الى التهرب .
- 4- المغالاة في تعدد الضرائب مما يؤدي الى اضعاف القدرة على دفع الضريبة .
- 5- عدم وضوح الصياغة في التشريع الضريبي ووجود بعض الثغرات منا يؤدي الى خلق مشاكل للسلطة المالية وتزايد احتمال التهرب .
- 6- صعوبة تقدير الوعاء الضريبي والذي قد يكون جغرافيا بأكثر او اقل من القيمة الفعلية مما يؤثر معنويا على المكلف وقد يدفعه الى التهرب .
- 7- عدم المساواة في التطبيق قد تكون الضريبة عادله من الناحية القانونية ولكن صعوبات التطبيق تؤثر على تلك العدالة من حيث التقدير والتطبيق مما يؤدي الى ضعف الثقة في عدالة الضريبة .
- 8- حدائه العهد بأنظمة الضريبة حيث انها أنظمه لم تستقر في بعض الدول وبالتالي يعمد المكلفون الى محاوله التهرب منها .

فيما يرى (الوادي واخرون) بان اسباب التهرب الضريبي تكمن فيما يلي

1- غريزة الملكية الخاصة : نجد المكلف بالضريبة يفضل ان يحتفظ بالمال لنفسه على ان يسدده للدولة ولكن الفرد لا يشعر بالرابط بين الخدمات التي تقدمها الدولة والاموال التي يدفعها لها كضرائب شعورا مباشرا فانه يجد نفسه حاصلا على الخدمات وان لم يدفع ما عليه من ضريبة .

2- العقوبات غير الرادعة او ضعف تطبيقها: ان التهرب من الضريبة يعرف انه بفعله هذا يدخل في مغامرة فإذا وجد ان عاقبه فشل مغامرته لا تجعله يخسر الكثير اقدم عليها والا احجم عن ذلك كما انه ان ارتفعت احتمالات نجاحه كان اجراً على المغامرة .

3- إقبال كاهل المكلف بالعبء الضريبي : ان عدم منطقيه العبء الضريبية او عدم تناسبه مع الواقع الاقتصادي للدولة ينقل كاهل المكلفين ويؤدي الى الركود فتكون مقاومه ذلك اما بالتهرب من الضريبة واما بالانسحاب من السوق ومن كل شر .

4- ضعف الثقة بين المكلف واجهزه الضريبية: ان ضعف الاتصال بين القائمين على تطبيق قوانين الضريبة والمكلفين وعدم المرونة والتجاوب مع وجهات نظر المكلفين وشكواهم يضعف الثقة بين الجانبين ويجعل بعض المكلفين يستسيغ خداع الموظفين ويعتبره دفاعا مشروعاً عن النفس .

5- المفاهيم والقيم الخاطئة: يعتقد البعض ان الضرائب محرمه شرعا ويحاولون التهرب منها كما يحاولون الكذب على الدولة وغشها وكذلك فقيم المجتمع تلعب دورا في هذا المجال إذ يعتبر كثيرون أن التهرب من الضريبة بطولية ونكاه لا يعتبره سرقة واحتيال والواقع ان من غشنا ليس منا بل أن من كذب مازحا كتب عند الله كذابا .

6- الاسباب النفسية: ان فرض ضرائب بنسبة موحده على جميع المكلفين وبغض النظر عن مستويات إيراداتهم قد يؤدي الى شعور المكلف بالظلم وخاصة اذا كانت نسب مرتفعة نسبيا ان تولد مثل هذا الشعور عند المكلف لا بد وان يدفعه الى البحث عن طرق لأزاله الظلم الذي وقع عليه حيث يجد المكلف في عملية التهرب من دفع الضريبة الوسيلة التي تحقق له ذلك الهدف

7- الاسباب الاجتماعية: يرتبط هنا الدافع بدرجة رضا المكلف عن أداء الحكومة ودورها في تقديم الخدمات للمواطن بشكل يتناسب مع ما يدفع من ضرائب فإذا ما شعر المكلف ان هناك نوعا من التقصير الحكومي في أداء واجباتها بإقامه المشاريع الخدمية في منطقته او توفير الخدمات الاساسية المناسبة كالتعليم والصحة له ولعائلته فإنه يتولد ويتعزز لديه الشعور الداخلي



بأن ما يدفعه من الضريبة لا يقابله منفعة مناسبة مباشرة او غير مباشرة، الامر الذي يدفع المكلف ال محاولة الامتناع عن دفع الضريبة المستحقة عنها .

٨-الاسباب التشريعية: حيث يتصف التشريع الضريبي بخالص معينه تميزه عن التشريعات الوضعية الأخرى. فالقانون الضريبي ،قانون غير دائم الا يحقق التوازن بين المكلف والادارة غير عام تبعا النوعية الخاضعين القانون و إحالتهم العائلية والمادية وان الضريبة تجبي من السلطة التنفيذية كما لا يبتسم بالاستمرارية كونه قابل التعديل وكثرة الاستثناءات وصعوبة الصياغة القسم من المفردات وعليه فإن هذه النوائس تساعد على إيجاد النوافذ التهرب الضريبي. حيث ان التشريع الضريبي في العراق يعاني من كثرة التشريعات المتعلقة بالضرائب والرسوم وهذا قد يعود وجود رغبة من المشرع في تحديث القوانين والأنظمة وجعلها تواكب كل ما يحصل من ظروف اقتصادية الا أن ضخامة التشريعات تشكل نقطعه ضعف ثم سببا أسباب التهرب الضريبي .(الجعفرية ١٩٦١:٢٤٥) .

٩- الاسباب الاقتصادية: أوضح (محمد وانويا ٢٠٠١ : ٢٣) أن تأثير التقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها الدولة على مختلف مجالات الحياة ، وينسحب هذا التأثير على النظام الضريبي ومدى انخفاض وارتفاع نسبة التهرب الضريبي. اذ يلحظ في فترة الانتعاش الاقتصادي حيث يرتفع مستوى الناتج القومي ومن ثم يودي هذا إلى ارتفاع متوسط دخل الفرد سيعمل على زياده المقدرة الفردية على تسديد الضريبة المفروضة على المكلف ، وطبعاً لذلك يقل أو ينعدم التهرب الان المكلف الا يشعر بعب الضريبة المفروضة عليه، فضلاً عن ارتفاع دخول المكلفين في مدة الانتعاش يودي الى ورود فئات جديدة من الدخول إلى وعاء الضريبة الامر الذي يعني عدم الحاجة إلى زيادة سعر الضريبة أو فرض ضرائب جديدة وبالنتيجة سيقبل التهرب الضريبي ما دمت الاعباء ستوزع على عدد اكبر من المكلفين أو تشمل اوعيه ضريبه جديدة .



الفصل الثالث  
الإطار العلمي للبحث

## المبحث الثالث

### الاطار العلمي للبحث

ايقدم هذا المطلب نبذة عن الهيئة العامة للضرائب، و اقسامها المتمثلة بقسم الاستقطاع المباشر، وقسم الأعمال التجارية والمهن ، وقسم ارباح نقل ملكية العقار ، وقسم العقار والعرضات .

#### ١\_ نبذة عن الهيئة العامة للضرائب

يعد ظهور اول قانون يتعلق بفرض ، وجباية الضرائب المباشرة في العراق الى العام . ١٩٢٣ إذ شهدت هذه السنة والادة اول قانون ضريبي يتعلق بالأموال (٤٩) السنة ١٩٢٣ ، والذي تم تنفيذ احكامه من قبل مديره الواردات العامة . أما اول قانون عراقي يتعلق بضريبه الدخل فقد ظهر في عام ١٩٢٧ بالرقم (٥٢) وتم تنفذه احكامه من الدى مديره ضريبه الدخل آنذاك . وبشكل هذان القانونان اول تشريع يتعلق بفرض وجباة الضرائب المباشرة في العراق بعد اعلان تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ . ثم تولى سن القوانين، والتشريعات الضريبية .

فقد ألغى قانون رقم (٥٢) وحل محله القانون رقم (٣٦) السنة ١٩٣٩ والذي استمر العمل بأحكامه الغاية عام ١٩٥٦ ،والغي القانون رقم (٣٦) ، وحل محله القانون رقم (٨٥) السنة ١٩٥٦ والذي ما لبث ان الغي الآخر ليحلله محله القانون رقم (٩٥) السنة ١٩٥٩ بعد اعلان فتأسيس الجمهورية العراقية، واستقر تطبيقه على ضريبة الدخل الأمد بعيد الى أن أصدر القانون رقم (١١٣) المعدل السنة ١٩٢٣ الذي مازال نافذا حتى الآن.

تأسست الهيئة العامة للضرائب بعد دمج مديره ضريبه الدخل العامة، ومديره الواردات العامة بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ استنادا الى القانون وزارة المالية المرقم ٩٢ السنة ١٩٨١ وقد تم تشكيل الهيئة العامة للضرائب كوحدة اداريه ذات كيان تنظيمي مستقل لممارسة نشاطاتها الادارية التي لها صلة بالشرائح المختلفة من أبناء المجتمع من المكلفين الطبيعيين ، والمعنويين ، وترتبط الهيئة العامة للضرائب فنيا، واداريا بوزارة المالية التي تشرف بشكل عام على جميع نشاطاتها في تحديد الاتجاهات العامة الهيئة ، بما ينسجم ، والتوجهات الاقتصادية، والسياسة الدولة.

ومما تجدر الإشارة إليه ان اهم القوانين الرئيسية التي تعمل الهيئة العامة للضرائب بتطبيقها حاليا هي :

- ١\_ قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) السنة ١٩٥٩ المعدل .
- ٢\_ قانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) السنة ١٩٦٢ المعدل .
- ٣\_ قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
- ٤\_ قانون ضريبة التركات رقم (٤٩) السنة ١٩٨٥ ، والذي الغي بموجب قانون (٢٢) السنة ١٩٩٤ و بقي ساري على الوفيات الواقعة في مدة نفاذة .
- ٥\_ قانون ضريبة المبيعات رقم (٣٦) السنة ١٩٩٧ .
- ٦\_ قرار رقم ١٢٠ أرباح نقل ملكية العقار السنة ٢٠٠٢ .
- ٧\_ الامر ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ الاستراتيجية الضريبية الصادرة عن سلطه الائتلاف المؤقتة .

وتسعى الهيئة العامة للضرائب من تطبيق هذه القوانين الى زيادة تحصيل إيرادات الدولة من هذه الضرائب بما يرفد الخزينة العامة بالأموال اللازمة لتمويل نفقاتها العامة .

## ٢\_ الهيكل الإداري للهيئة العامة للضرائب

يتكون الهيكل الإداري للهيئة العامة للضرائب من المدير العام ، ومعاون المدير العام ، ومكتب السيد المدير العام ، كما ويضم الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للضرائب (١٤) قسما ، إضافة الى شعبة القلم السري التي ترتبط اداريا بالمدير العام . ويبلغ عدد الفروع الضريبية في بغداد (١٨) فرعا أما الفروع الضريبية في المحافظات فتبلغ عددها (٢٥) فرعا ، وكما في الملحق رقم (٥) . وسيتم الحديث عن الاقسام التي لها ارتباط مباشر باحتساب ضريبة دخل المكلفين وكما يأتي:

١\_ قسم الاستقطاع المباشر: يقوم هذا القسم باستيفاء ضريبة الدخل عن اجور منتسبي القطاع الخاص والمختلط ورواتب القطاع العام ، ومتابعة تحصيل الضريبة بعد منحهم الاعفاءات الضريبية على وفق القوانين والأنظمة ، والتعليمات السارية المفعول . ويشمل هذا القسم على الشعب الآتية:

أ\_ الوحدات التخمينية: تقوم هذه الشعبة بإجراء التحاسب الضريبي الموضفي القطاع العام الخاضعين للضريبة، واجور العاملين في القطاعين المختلط ، والخاص بعد تقديم الحسابات المصدقة، بموجب جداول اسميه.

ب \_ شعبه التدقيق : مهام هذه الشعبة تدقيق أجور العاملين في شركات القطاع الخاص ، وملاحظة منحهم الاعفاءات البالغة ٣٠% من رواتب الأسمية استنادا الى الفقرة (١٣) من المادة (٦) من تعليمات عدد (١) السنة ٢٠٠٥ ، والتنزيلات البالغة ٥% عن الضمان الاجتماعي العاملين في الشركات المذكورة انفا ، وتدقيق موقف هذه الشركات في حالة التصفية، والشطب .

ج\_ شعبة الجباية: تتولى مهمه اعداد القوائم التسديد ، وإرسالها الى القسم المالي، وإعداد جداول تقسيط في حالة طلب المكلف التقسيط وإدخال مبالغ الضريبة في كارت جبايه ، ومتابعة تحصيلها ، واحتساب الفائدة في حالة التأخير ضمن المدة المحددة قانونا.

د\_ شعبة المبيعات : وتتولى هذه الشعبة تنفيذ قانون الضريبة المبيعات رقم ٣٦ سنة ١٩٩٧ باستيفاء ١٠% من اقيام جميع الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم درجتين الممتازة والاولى، وتشكيل الجان مسح مداني ولتقدير ايرادات المرافق المعنيه .

٢\_ قسم الأعمال التجارية والمهن: يتولى هذا القسم مهمه الإشراف والتنظيم على أصول التحاسب الضريبي عن الدخل الأعمال التجارية والصناعات والمهن، المنصوص عليه في الفقرات ( ١-٢-٣ ) من المادة الثانية من القانون الدخل المكلفين ، وإرساله الى القسم والفروع الهيئة الإنجاز أعمالها، فضلا عن التقديم والاستشارات والفروع والهيئة حوله التطبيق، أو تفسير فقرات القانون المذكور انفا ، والإشراف على الأعمال الجان المسح المركزية و الفرعية .

ويتكون هذا القسم من الشعب الآتية

أ\_ شعبة التسجيل والتوثيق : وتقوم هذه الشعبة بتطوير ومتابعة اجرات، وضوابط نقل تسجيل المكلفين بين فروع الهيئة، تطوير ، وتحديث تقارير ضريبه الدخل المطلوب تقديمها من المكلفين . المساهمة في اعداد وتطوير البرامج تدريب الموظفين ، وتطوير مهارتهم في مجال تسجيل المكلفين ، وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بهم وبدخولهم .



ب\_ شعبة المسح والتقدير: وتتولى هذه الشعبة مهمة التنظيم ، وتطوير أساليب وإجراءات تقدير المكلفين، وما تتعلق بنشاط المسح المداني، والمساهمة في اعداد برامج تدريب الموظفين، وتطوير مهارتهم في مجال المسح والتقدير .

ت\_ شعبة التحقيق والتحصيل : مهام هذه الشعبة تطوير إجراءات تحقيق لضريبه المتابعة تحصيلها .

٣- قسم أرباح نقل ملكية العقار ويتولى هذا القسم الإشراف على تنفيذ القرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعليمات التحاسب الضريبي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالأرباح نقل ملكية العقار، وإجراء عمليات الكشف المشترك على معاملات البيع وشراء خاص بعقارات وبحسب الضوابط المقترحة من لدى الدوائر التسجيل العقاري ، وبفروع الهيئة العامة للضرائب . والتي تصدر كل خمسة سنوات . وتكون طريقه التحاسب الضريبي النقل ملكية العقار ضمن الفرع كل الآتي :

ا-حضور البائع والمشتري في دائرة التسجيل العقاري الفتح بيان علم وخبر(او الوكلاء ) ويثبت توقيعهم أمام معاون التسجيل العقاري مع إرفاق سند الملكية .

ب- ترسل المعاملة الى مديرية البلدية المختصة وبحسب مناطق ،وبعدا نجازها من الدنها ترسل بواسطة البريد الى مديرية التسجيل العقاري .

ت-يتم إجراء الكشف الموقعي بالعقار من اللجنة مكونه من ممثل عن سلطه الضريبية ، وممثل

عن دائرة التسجيل العقاري كعضوين اساسيين ، وعضو ثالث فني( مساح ) من دائرة التسجيل العقاري ، واحد الاطراف العلاقة ايجاد مساحة الارض، والبناء ، وتحسب على اسس ماياتي .

-قيمة الارض: وتحسب مساحة الارض x سعر المتر المربع الواحد من الارض وبموجب الضوابط المعتمدة .

- قيمة البناء : ويتم استخراجها عن طريق تحديد نوع البناء ، ومساحته ، ومن ثم يتم تقدير

قيمة البناء ( مساحة البناء x سعر المتر المربع الواحد من البناء بموجب الضوابط ) .

- تحدد القيمة العمومية نتيجة جمع قيمة الارض، وقيمة البناء.

-يكون تقدير العقارات بحسب الضوابط وفقاً لنوع الاستخدام (سكني، تجاري، صناعي، زراعي).

\_ ترسل المعاملة الى الفرع الضريبي المعني بموجب كتاب رسمي .

\_ يتم تسجيل المعاملات في السجل الخاص وتسلم الى المخمن الضريبي المختص ليقوم بتدقيق قرار الكشف وتحديد مدى ملائمة للضوابط المعمول بها. فإذا كانت تقدير القيمة العمومية للعقار ضمن الضوابط ترسل الى مدقق الاراضي ليقوم بدوره بتدقيق صحه اجراءات التحاسب الضريبي بمعامله نقل ملكيه العقار وتدقيق مدى ملائمه قرار الكشف للضوابط ومدى توافر الشروط القانونية وتطبيق التوجيهات الادرية ومن ثم تؤخذ موافقه السيد مدير الفرع. اما اذا كانت القيمة العمومية اقل من الضوابط المعمول بها يتم الاعتراض من لدن المخمن في سبعة ايام من تاريخ الكشف اذ يتم اجراء كشف مت لدن قاضي وخبراء مختصين للاطلاع على العقار ويكون تقدير هذه اللجنة نهائيا حتى اذا كان دون الضوابط، \_ تحسب الضريبة بموجب القيمة العمومية او البديل ابهما اكثر وتسد من لدن البائع لفرع الضريبة المعني ثم ترسل المعاملة الى دائرة العقاري بواسطه المعتمد الضريب.

٤- يقوم هذا القسم بمهمة الاشراف على تطبيق قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة

1959 وقانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962 المعدلين كما يقوم بأجراء الدراسات الخاصة لتطوير اسلوب التحاسب لهذا الوعاء والاشراف على تقديرات لجان التقدير في فروع الهيئة ويتكون هذا القسم من الشعب الاتية:

أ-شعبة التقدير والاعتراض: وتتولى مسؤولية تشكيل لجان التقدير والتدقيق ومنافعه رقم ٨٥ لسنة 1978.

ب-شعبة تطوير النظم: وتتولى تطوير النظم والاساليب المعتمدة في تقدير وتحصيل الضريبة.  
ت- شعبة ايجار العقار: وتتولى متابعه تنفيذ احكام قانون ايجار العقار. نشر في الوقائع العراقية بالعدد 2655 في 1978/5/29

ث- شعبة التحصيل : وتقوم بمتابعه تحصيلات الفرد وتصفية الموقوفات.

ج- شعبة المتابعة والتدقيق. وتتولى مسؤوليه اعداد ومتابعه تقارير تقييم الاداء والمواقف الاحصائية ويكون عمل لجان التقدير والاعتراض للعقارات في. الفروع كالاتي:

#### اولا- لجنة التقدير (الكشف)

- يتم ترشيح اسماء لجان التقدير من لدن مدير قسم العقار وترسل اسمائهم الى الهيئة العامة للضرائب.
- يصدر امر اداري بتشكيل لجنة مؤلفه من ثلاث اعضاء رئيسين، رئيس اللجنة وعضو رسمي، وعضو مقرر، بالإضافة الى عضو اخر بدرجة خبير (المتقاعدين من الهيئة العامة للضرائب ويتم تقدير ايجار العقار بحسب المناطق (سكني، تجاري، صناعي، زراعي)،
- ، يعتمد تقرير ايجار العقار بحسب لجان التقرير ولا تعتمد الضوابط.
- يكون التقدير الجاري على وفق هذا القانون ملزما لجميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والافراد وناظفا لعدده خمس من تاريخ محضر الكشف .

#### ثانيا- لجنة التدقيق (الاعتراض)

- \_\_ تعد لجنة التدقيق لجنة اعتراضيه اذ يتم الاعتراض من لدن المكلف على تقديرات هذه اللجنة لتتظلم على اعتبار المبالغة في تقدير قيمة ايجار العقار.
- تتألف هذه اللجنة من عضوية مدير عقار الفرع وعضوية موظف واحد بالإضافة الى الخبير ويكون التقدير بحسب المناطق او النشاط (سكني، صناعي، تجاري، زراعي)
- يقدم المكلف طلبا الى لجنة التدقيق ثم تقوم اللجنة بعد ذلك بالكشف ميدانيا بصحبة صاحب العقار لتقدير قيمته.
- تقدر لجنة التدقيق ايجار العقار امام بنفس القيمة السابقة او تقوم بتخفيض قيمته المقدرة ومن ثم يرسل تقرير الى الفرع المعني.



ثالثا- التحاسب الضريبي للعقار

تجبي ضريبة العقار بنسبة (١٠٪) من قيمة الإيرادات السنوية لجميع الاملاك العقارية (٣) .  
تنزل نسبة (١٠٪) من الايراد السنوي لكل عقار عن مصاريف صيانه واندثار قبل احتساب  
ضريبه العقار (٤) .

١- تحتسب فائدة ضريبية بنسبه (١٠٪) من قيمة الايرادات العقارية الصافية (٥) اي بعد  
تنزيل نسبة ١٠٪ (مصاريف صيانه واندثار) في حالة عدم تسديد المكلف الضريبة المستحقة  
قبل انتهاء السنة المالية التي تحقق فيها الايراد .

٢- عدلت مدة نفاذة العقار من سنة الى خمس سنوات من تاريخ الكشف بموجب قانون التعديل  
الثالث المرقم ٣٣ السنة ١٩٨٩ .

٣- الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ السنة ١٩٥٩ المعدل .  
٤- الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ السنة ١٩٥٩ المعدل .

اولا- اشارت المادة (٧) من قانون ضريبة العرصات المرقم 26 لسنة 1962 المعدل الى تطبيق  
احكام قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 وتحث 3 قديلاتة في جميع الامور المتعلقة  
تقدير قيمة العرصة وجباية الضريبة والاعتراض والتدقيق.

رابعا- التحاسب الضريبي للعرصة.

- تستوفي عن كل عرصه ضريبه سنوية بنسبة (2٪) من القيمة المقدرة بعد تمتعه بالإعفاء  
المنصوص عليه بالمادة (٤) من القانون التي تقضي بإعفاء عرصه واحدة لكل مكلف لا تزيد  
مساحتها على (800م<sup>2</sup>) وتعين من قبله .



## الفصل الرابع

### الاستنتاجات والتوصيات

## أوالا - الاستنتاجات

- ١- ان الاعفاءات الضريبية كانت فاعلة في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي وهذا ما اظهرته النتائج المستخلصة من خلال بعض الحالات العلمية من في اقسام الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب ونقل ملكية العقار والاعمال التجارية والمهن .
- ٢- ان احد الاسباب التي ادت الى تعميق الفجوة بين المكلف والسلطة الضريبية هي كثرة وتعدد وتشابك القوانين الضريبية المطبقة حيث تعرضت احكام هذا القانون الى تعديلات كثيرة ومتواصلة اوجدت حالة من عدم الاستقرار القانوني في تطبيقها فضلا عن المبادئ القانونية والفنية الجديدة التي جاءت بها تلك التعديلات والتي خلفت مزيدا من الغموض لأغلب (المخمين، المدققين، المكلفين) وكانت النتيجة اخفاق الى حد ما تطبيق نصوص قانون ضريبة الدخل من لدن السلطة الضريبية.
- ٣- تمثل نسبة الصيانة والاندثار البالغة ١٠٪ والمقررة لصيانة العقارات نسبة قليلة جدا وتزيد من الاعباء المالية للمكلفين بسبب ارتفاع التكاليف الباهظة لصيانة هذه العقارات مما يؤدي الى زياده دخول المكلفين الخاضعة للضريبة ومن ثم زيادة مبلغ الضريبة المفروض على تلك الدخل.

## ثانيا - التوصيات

- ١- من الضروري ان تبني الإدارة الضريبية إصدار التشريعات الخاصة بزيادة الاعفاءات الضريبية مما له أثر في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي وقيام المكلفين بتقديم اقراراتهم الضريبية الاغراض التحاسب الضريبي طوعا الان الاعفاءات الضريبية تؤدي الى زيادة دخول المكلفين وتحسين مستواهم المعيشي .
- ٢- ضرورة تحديث التشريعات الضريبية مع متابعة المشكلات التي يفرزها التطبيق والعمل على سد الثغرات التي تظهر أثناء التنفيذ مع الالتزام بالقواعد المستحدثة ومن اهم تلك القواعد قاعده الاستقرار التي تنادي بتجنب التعديلات المستمرة في التشريع مما يجب مراعاة استقرار معدل الضريبة وحصر التعديلات في أضيق مجال وذلك يتطلب التزام ( السلطة الضريبية ) بدورها التنفيذي التطبيق القانون .
- ٣- ضرورة زيادة النسبة المخصصة للصيانة واندثار العقارات وجعلها ٤٠% بدلا من ١٠% من الايرادات المتحققة بما يكفل قيام المكلف باجراء عمليات الصيانة لهذه العقارات دون تحمله أعباء مالية إضافية وبما يؤمن استمرار إيرادات .

## المصادر

اولا-القران الكريم

ثانيا- المصادر العربية

أ-الكتب

١-الجنابي،طاهر(علم المالية والتشريع المالي ) طبعة منقحة ،العاتك الصناعة الكتب القاهرة، مصر،٢٠٠٧.

٢-احمد زهير شامية، خالد الخطيب، ( المالية العامة ) ،دار زهران للنشر والتوزيع،عمان ١٩٩٧.

٣-حسين ،احمد حسين علي ( نضم المعلومات المحاسبية ) الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤- السامراني ايمان فاضل - الزغبي هيثم محمد ( نضم المعلومات الإدارية) عمان- دار صفاء للنشر والتوزيع، والطبعة الأولى ٢٠٠٤.

٥- ابراهيم سلطان ( نضم المعلومات الإدارية ) مدخل النظم، الاسكندرية -الدار الجامعية ٢٠٠٠.

٦- العلي ،عادل فليح ،( المالية العامة والتشريع المالي والضريبي ) ، الطبعة الأولى العراق، ٢٠٠٣.

٧- منصور ميلاد يونس، ( المالية العامة ) ،المؤسسة الفنية الطباعة والنشر، ليبيا، ٢٠٠٤.

٨-عبد الناصر نور، نائل حسن عدس، عليان الشريف، (الضرائب ومحاسبتها) ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان. الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

٩-بركات ،عبد الله ( الوجيز في المالية العامة بين النظرية والتطبيق في الجمهورية اليمنية، صنعاء ) ١٩٩٥.

١٠-احمد والخطيب، خالد (المالية العامة ) ،بدون اسم المطبعة، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩١.



١١- ابو انصار، واخرون (الضرائب ومحاسبتها النظرية والتطبيق)، الطبعة الاولى بدون اسم المطبعة ١٩٩٦.

١٢- محمود حسين الوادي، كفاح طالب ابراهيم (الأصول العلمية والعلمية للضريبة العامة على المبيعات، تحليل نظري تطبيقي) دار الممسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الطبعة الاولى ٢٠١٠.

١٣-- الجعفري، هاشم (مبادئ المالية العامة والتشريع المالي) مطبعة سلمان الأعظمي العراق. ١٩٦١.

١٤- الجحشي، عبد الباسط علي جاسم، الاعفاءات من ضريبة الدخل دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ٢٠٠٨.

١٦- سلوم، حسين المالية العامة للقانون الضريبي، الطبعة الاولى. دار الفكر اللبناني بيروت ١٩٩٥.

## ب- البحوث والدراسات

- ١- كماش، كريم سالم (الوعي الضريبي في العراق اسباب التدني وسبل النهوض) وزارة المالية مؤتمر الاصلاح الضريبي، العراق. بغداد ٢٠٠٦.
- ٢- الراوي، عروبة معين (العوامل التي تؤدي الى تهرب مكلفي الدخل في العراق، بحث تطبيقي، دبلوم عالي في الضرائب) معادل للماجستير مقدم الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
- ٣- الكعبي، جبار محمد علي، (الفحص والتدقيق الضريبي. مجموعة محاضرات أقيمت في دورة أعداد المخمسين الثالث عشر خلال السنة (١٩٩٢).
- ٤- محمد، عبد الحسن وحيد واويا. إيليا يوسف (التهرب الضريبي. اسبابه ومقترحات لتحييمه) بحث مقدم الى الهيئة العامة للضرائب، المؤتمر الأول العراق ٢٠٠١.

ثالثاً- المصادر الأجنبية

١- Richard. M. Bird Taxation in Developing Countries, Fourth Edition, 1990, Jon Hopkins.